

(نص القرار (120) لسنة 2002)

أولاً. تلغى الفقرة (4) من المادة الثانية والفقرة (20) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل المرقم (113) لسنة 1982 والبند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (520) في 1987/7/20 والبند (أولاً) و (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (55) في 1998/6/1 .

ثانياً. تفرض ضريبة مقطوعة بنسب تصاعديّة من قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه المرقم بـ (85) لسنة 1987 أو البديل أيهما أكثر ، على مالك العقار أو صاحب فيه ، عند نقل الملكية أو حق التصرف بأيّة وسيلة من وسائل نقل ملكية أو كسب حق التصرف أو نقله (كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وأزالة الشيوخ وتصفية الوقف أو المساطحة) ويعامل المستأجر معاملة المالك عند أيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة ، وتحتسب وفق مايلي :-

01 يعفى من الضريبة أول (20 000 000) عشرين مليون دينار من قيمة العقار المقدر أو بدله ، ويوزع هذا البلم على الشركاء وفق حصصهم إذا كان العقار مملوكاً على وجه الشيوخ .

02 يخضع الى الضريبة مازاد على مبلغ الأعاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا البند وفق النسب الآتية :-

أ. (3%) ثلاث من المئه لغاية (30 000 000) ثلاثين مليون دينار .

ب. (4%) أربع من المئه مازاد على (30 000 000) ثلاثين مليون دينار لغاية (60 000 000) ستين مليون دينار .

ج. (5%) خمس من المئه مازاد على (60 000 000) ستين مليون دينار لغاية (90 000 000) تسعين مليون دينار .

د. (6%) ست من المئه مازاد على (90 000 000) تسعين مليون دينار .

ثالثاً. إذا كان نقل ملكية العقار منصّباً على سهام من العقار فتحسب الضريبة وفق أحكام هذا القرار على عموم القرار ، وتستوفى بنسبة السهام المنقولة الى عموم العقار .

رابعاً. لايجوز للهيئة العامة للضرائب تعليق أجازة المعاملات المشمولة بأحكام هذا القرار على أجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل نفاذه .

خامساً. تعفى معاملات الهبة الجارية بين الأبوين وأولادهما أو بين الزوجين ، من الضريبة المفروضة بموجب أحكام البند (ثانياً) من هذا القرار .

سادساً. تسري أحكام هذه البندين (أولاً وثانياً) من هذا القرار باستثناء الأعاء المنصوص عليه بموجب الفقرة (1) من البند (ثانياً) منه على معاملات نقل ملكية العقار أو حق

التصرف فيه التي تمت قبل نفاذ هذا القرار ولم تسدد الضريبة عنها أو عن فروق التقدير المترتبة عليها .

سابعاً. (1). تسري أحكام قانون ضريبة الدخل المرقم (113) لسنة 1982 وقرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (307) في 1984/3/12 فيما لم يرد نص في هذا القرار .

(2) . لاتسري أحكام هذا القرار على الإعفاءات الضريبية المقررة بموجب الفقرتين (23 و 25) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل أو قانون أو قرار خاص .

ثامناً. لوزير المالية إصدار تعليمات بتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار .
تاسعاً . ينفذ هذا القرار بعد (30) ثلاثون يوماً على تأريخ نشره في الجريدة الرسمية وتبقى موافقات الهيئة العامة للضرائب بأجازة معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه الصادرة قبل نفاذه سارية المفعول لمدة(90) تسعين يوماً من تأريخ نفاذه ولاترد الضرائب المستوفاة عنه.

تنويه

ان المعلومات على هذا الموقع مقدمة للايضاح فقط و لا يجب الاعتماد عليها على انها ملزمة. للحصول على النص الملزم للقانون و تعديلاته، انظر في جريدة الوقائع الصادرة عن وزارة العدل.